معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

أركان الجريمة والشروع فيها

2019-2018

أركان الجريمة والشروع فيها

إعداد
اللجنة العلمية
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
2019-2018

مقدمة

الجريمة ظاهرة أزلية وجدت منذ وُجد الإنسان على ظهر البسيطة فلم يكد يعمر الإنسان هذه الأرض التي يعيش فيها حتى لطخ وجهها بدم الجريمة واتخذت الجريمة أشكالاً مختلفة وتطورت بتطور الإنسان إذ كلما تقدم في تفكيره و طاقاته، كلما تفنن في صورها وأساليب ارتكابها، والجريمة من الظواهر الاجتماعية في مختلف الأوساط والبيئات، فلا يخلو مجتمع من خارجين على أوضاعه مخالفين لتقاليده، متحدين السلطة القائمة فيه فيما أمرت به أو نهت عنه وهنا يكون فعلهم ما نسميه «جريمة».

فهي مقترنة بنشاط البشر على مر العصور و الأزمان[1]. ومنذ وجدت الجريمة وجد رد الفعل ضدها المتمثل في الانتقام الفردي الذي كان يؤدي إلى أنواع الاعتداء الغاشم و الظالم مروراً بتطورات كثيرة حتى نشأت الدولة فقامت وأصبحت قوامة على حق العقاب لتحقيق رد الفعل الاجتماعي ضد المعتدي.

وإذا كانت الجرائم أفعال يمنعها القانون ويقرر لمرتكبيها عقوبة تتلائم ودرجة الجُرم المرتكب، فمن المسلم به كذلك أن الجرائم لاتكون مرتكبة إلا كان هناك نموذجاً قانونياً يحدد الجريمة ونص تجريمي يحدد الفعل المادي المكون للجريمة ونتيجته الإجرامية و قصد الجاني منه.

فيجب لاعتبار الفعل أو السلوك جريمة أن ينص قانون الجزاء على تجريم هذا الفعل أو السلوك صراحة يبين السلوك المعاقب عليه و العقوبة المقررة له، وهو الركن القانوني أو الشرعي للجريمة، كما تفترض الجريمة ارتكاب الجاني فعلاً أو سلوكاً مادياً قد يتخذ صورة إيجابية أو صورة سلبية، ويكون الفعل أو السلوك إيجابياً إذا قام الجاني بتحريك أي عضو من أعضاء جسمه عند قيامه بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، كما يمكن أن يكون هذا الفعل أو السلوك سلبياً وذلك إذا امتنع الجاني عن القيام بأمر ما تطلب القانون القيام به واعتبر الامتناع عن القيام به جريمة. هذا ويعتبر قانون الجزاء الفعل أو السلوك الغير مشروع جريمة بالنظر إلى النتائج التي تترتب على هذا الفعل أو السلوك إذ تتمثل هذه النتائج في صورة العدوان الذي يقع على الحق الذي يحميه القانون وهو ما يعبر عنه بالركن المادي وصدور هذا السلوك من شخص مسئول عن علم وإرادة وهو ما يعبر عنه

1 د. السعيد مصطفى السعيد، من أدب الجريمة، دار المعارف، مصر، 1964 ، ص7.

بالركن المعنوي.[2]

فإذا هيأ الشخص الوسائل التي تمكنه من ارتكاب جريمته فقام بالأعمال التي تحقق غرضه في ارتكابها ونجح في مقصده كانت الجريمة تامة، أما إذا بدأ في هذه الأعمال وتدخلت ظروف خارجة عن إرادته فحالت دون ارتكابها أو إتمامها فإن الجريمة تكون في حالة شروع. وقد عُني قانون الجزاء الكويتي بتوضيح أحكام الشروع في الجريمة بصورة جلية في المادتين 45، 46 من قانون الجزاء.

تقسيم :

هذا و تقتضي دراسة أركان الجريمة والشروع فيها تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول أركان الجريمة أما المبحث الثاني فنخصصه لتناول موضوع الشروع في الجريمة ، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أركان الجريمة.

المبحث الثاني: الشروع في الجريمة.

2 د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1997، ص49.

المبحث الأول

أركان الجريمة

تعريف:

هي العناصر الأساسية التي يتعين توافرها لقيام أي جريمة قانوناً بحيث إذا تخلف أي ركن منها فإنه لا وجود لجريمة وهذه الأركان عامة مشتركة بين كافة الجرائم أي أنها تتوافر في جميع أنواع الجرائم كما تشكل هذه الأركان البنيان القانوني للجريمة.[3]

وقد انقسم الفقه الجنائي فيما يتعلق بتحديد أركان الجريمة، فهناك جانب من الفقه يرى بأن الجريمة تنقسم إلى ثلاثة أركان، الركن القانوني أو الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويضع العقاب له، والركن المادي أو الفعل الإجرامي، والركن المعنوي[4]، وهناك من يرى بأن الجريمة تنقسم إلى ركنين: ركن مادي وركن معنوي[5]، إلا أنه نظراً لأهمية الركن القانوني في الجريمة وكونه يخلع على الفعل صفة غير المشروعية من عدمه فنرى الاعتداد به ضمن أركان الجريمة.

هذا بالنسبة للأركان العامة للجريمة، أما بالنسبة للأركان الخاصة للجريمة فيرى بعض الفقهاء أن الجريمة لها أركان خاصة يجب أن يكون سابقاً على الركن المادي والمعنوي للجريمة وهي عناصر زائدة عن الركنين المادي والمعنوي تدخل ضمن النموذج القانوني للجريمة وتختلف فيما بينها باختلاف الجرائم، وهو ما يسمى بالركن المفترض أو الشرط المفترض[6].

فالشرط المفترض: هو ما يستلزمه المشرع توافره في الجريمة عند ارتكابها ويرتبط وجودها وعدمها بوجوده ارتباطاً متلازماً بحيث إذا انتفى الشرط المفترض انتفت معه الجريمة ومن أمثلة ذلك في جريمة القتل العمد أن يكون المجني عليه إنساناً حياً، واشتراط صفة الموظف العام

---

3 د. فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الخامسة، مطبعة المقهوي، 2016-2017، ص58.

4 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص63.

5 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1996، ص270.

6 د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة و العقوبة في قانون الجزاء الكويتي- دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، 1992، بدون دار نشر، ص161.

في جريمة الرشوة بالنسبة للمرتشي وقت ارتكاب الفعل.[7]، إلا أننا سوف نقصر تناول موضوع أركان الجريمة على الأركان العامة لها كما بيناها سلفا اتفاقاً مع الرأي السائد في الفقه.

تقسيم:

وعلى هدي من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتناول المطلب الأول منها الركن القانوني للجريمة أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبحث الركن المادي للجريمة بينما سوف يتناول المطلب الثالث الركن المعنوي للجريمة، على النحو التالي:

المطلب الأول:

الركن القانوني

تعريف: هو النص القانوني الذي يجرم الأعمال سواء كانت أفعالاً أم امتناعاً ويقرر عقوبة لكل منها وذلك إعمالا لقاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[8] وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو وجوب النص على الأفعال التي تعد جرائم وعلى العقوبات المقررة لها في القانون[9] وهو من المبادىء الراسخة في التشريعات الجنائية الحديثة، فالقانون يبين أنواع السلوك التى تعد جرائم وهو الذي يحدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ، وهو ما يمكن استنتاجه من بعض نصوص القرآن و السنة وبعض القواعد الأصولية[10]، فقد جاء في

---

7 د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص62.

8 د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الجزأ الأول الجريمة، 1996-1997، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص159.

9 د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت، 1983، ص93.

10 عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار التراث للطبع والنشر،القاهرة ، ص115.

القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[11] وقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[12] ومن هذه الآيات يتضح أن الله سبحانه وتعالى لا يجاز الناس على ما يرتكبونه من أفعال آثمة إلا بعد أن يبين لهم ذلك وينذرهم على لسان رسله.

وتكريساً لذلك فقد أخذت سائر الدساتير في الدول المختلفة بهذا المبدأ، وقد نص دستور دولة الكويت على هذا المبدأ في المادة 32 منه «لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.» كما نص قانون الجزاء في مادته الأولى على أن «لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون.»

والواقع أن هذا المبدأ يعد من الضمانات الأساسية لحرية الأفراد من صنوف التحكم والاستبداد الذي عانت منه البشرية ردحاً طويلاً من الزمان ويعتبر دعامة كبرى من دعائم الاستقرار القانوني في المجتمع وكان ثمرة لنضال البشرية عبر الأجيال، إذ بمقتضاه يعرف الفرد ما إذا كان فعله مباحاً أو محظوراً وهو ما يكفل للإنسان الطمأنينة في حياته. ويضمن حريات الأفراد فلا يوجد حرية إذا لم تُحدد مسبقاً الأفعال التي تعتبر جرائم، وهو ما يؤدي إلى التقليل من نسبة الجرائم.

نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات نتائج هامة يلتزم بها المشرع و القاضي وهي:

1- عدم جواز النص على تطبيق القاعدة القانونية الجزائية بأثر رجعي من قبل المشرع إلا في حالة القانون الأصلح للمتهم.

2- يجب على المشرع أن يبين بوضوح صور السلوك الإجرامي التي تعد جرائم ويبين العقوبات المقررة لها.

3- التزام القاضي بعدم تجريم أي فعل ما دام المشرع لم ينص في القانون على اعتباره جريمة.

---

11 سورة القصص آية 59.

12 سورة الإسراء آية 15.

4- التزام القاضي بعدم تقدير عقوبة أكبر من الحد الأعلى المنصوص عليه بالنص القانوني أو ينقص منه.[13] فإذا خالف ذلك فقد أخطأ في تطبيق القانون وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون ضده بعقوبة تقل عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة فإنه يكون قد أخطأ التطبيق القانوني الصحيح بما يعيبه ويوجب تمييزه تمييزاً جزئياً، وتصحيحه وفقا للقانون[14].

المطلب الثاني:

الركن المادي

تعريف: الركن المادي هو واقعة خارجية تحدث في العالم الخارجي تصدر عن الجاني وينطبق عليها وصف الجريمة وفقاً لما بينه القانون. فالسلوك المادي عنصر ضروري لوجود الجريمة وليس من المقبول في سياسة التجريم أن ينقب القانون في ضمائر الناس وخواطرهم فهذا ما لا يصح قبوله ولا يمكن أن يتحمله الناس.[15]، وينقسم الركن المادي في الجريمة إلى ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة، وسوف نتناول كل عنصر من هذه العناصر في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:

السلوك الإجرامي

تعريف: هو ذلك الفعل أو الامتناع الذي ينقل الجريمة من عالم الخيال و التجريد إلى عالم الواقع والحقيقة بحيث يمكن التثبت من مظاهر هذا السلوك وذلك حتى يتدخل القانون بالعقاب. وهو ما يعرف بالجريمة التامة، أما إذا ظل الإنسان في نطاق التفكير ولم يُقدم على مرحلة البدء في التنفيذ فإنه يكون بمنأى عن سلطان العقاب. هذا ويتخذ السلوك الإجرامي صورتين: السلوك الايجابي و السلوك السلبي أو الامتناع[16].

13 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص76.
14 تمييز جزائي الطعن رقم 46 لسنة 2008- جلسة 7/ 7/2008، لم ينشر.
15 () د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ،1974، ص264.
16 () د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص328.

أولاً: السلوك الإيجابي

يتحقق النشاط الإجرامي الإيجابي بحركة عضوية إرادية من الجاني سواء باليد أو باللسان أو بغيره من الأعضاء تصدر منه إضراراً بالمصلحة التي يحميها القانون[17] كالقتل والسرقة وهتك العرض وقد يكون بارتكاب حركة عضوية واحدة كطعنة بسكين أو إطلاق رصاصة لقتل المجني عليه، أو يكون بعدة حركات عضلية كتوجيه عدة طعنات إلى المجني عليه لإزهاق روحه.

ولا يهتم المشرع بالوسيلة المرتكبة بها الجرائم الإيجابية فجميع الوسائل لديه سواء إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فإذا ارتأى المشرع أن استعمال وسيلة معينة يعبر عن خطورة إجرامية شدد العقوبة كما في جريمة القتل بالسم المنصوص عليها بالمادة 149 مكرراً من قانون الجزاء التي نصت على أن «من قتل نفساً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعاقب بالإعدام، أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر.» و تكمن العلة من تشديد العقوبة في هذه الجريمة إلى أن القتل بالسُم يتسم بالسهولة ، كما أن الفاعل يتميز بجبنه و خسته حيث يقدم الجاني طعاماً للمجني عليه على أنه يقدم له الحياة وهو في الحقيقة يقدم له الموت، ولا يشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها بل يكفي أن تكون المادة سامة بحسب ظروف استخدامها.[18]

ثانياً: السلوك السلبي أو الامتناع

السلوك الإجرامي السلبي سلوك إرادي يتمثل في الامتناع إرادياً عن تنفيذ التزام قانوني كان يتعين عليه القيام به في وقت وظروف معينة[19] ومن أمثلة تلك الجرائم جريمة الامتناع عن الشهادة أمام القضاء بغير عذر مقبول المؤثمة بالمادة 140 من قانون الجزاء، وجريمة الامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم المؤثمة بنص المادة 143 من قانون الجزاء.

وقد يقع السلوك السلبي أو الامتناع بطريق الترك[20] كما في جرائم التعريض للخطر ومن

17 ( ) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص272.

18 د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ،1984، ص223.

19 الأستاذ يوسف المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، 2013، بدون دار نشر، ص153.

20 د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسئولية الجنائية عن الامتناع، بحث ضمن مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983، السنة الثالثة و الخمسون، ص65.

أمثلتها جريمة القتل والإصابة العمدية بطريق الترك أو الامتناع ويكون الامتناع عاملاً في إحداث النتيجة بحيث لولاه ما وقعت الجريمة فيقع القتل العمد بالترك إذا كان الممتنع ملتزماً بنص القانون أو طبقاً لاتفاق خاص فامتنع عن تنفيذ ما يجب عليه فعله السابق بإنقاذ حياة المجني عليه أو رعايته[21]

فتنص المادة 166 من قانون الجزاء على أن «كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى يعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 149، 150، 152، 160، 162، 163 فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 154، 164.»، كما تنص المادة 167 على أن «كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة.»

21 د. عبدالمهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 1982، ص95.

الفرع الثاني:

النتيجة:

تعريف: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة فتحقق عدواناً ينال مصلحة أو حق قدر المشرع ضرورة حمايته جزائياً[22] كإزهاق روح المجني عليه في جريمة القتل وانتقال حيازة المال المسروق من مالكه إلى السارق.

وقد درج الفقه[23] على التفرقة بين نوعين من الجرائم بصدد النتيجة الإجرامية، الجرائم المادية وهي التي يشترط المشرع للعقاب عليها حصول نتيجة إجرامية معينة أو إمكانية حصولها لتوافر الركن المادي للجريمة، فلا تقع الجريمة تامة بدونها وهذه الجرائم يتصور فيها الشروع في صورتيه الموقوفة والخائبة[24]، وهي تمثل أغلب الجرائم من جنايات وجنح كجرائم القتل والسرقة والنصب والضرب والجرح، والجرائم الشكلية والتي لا يشترط المشرع فيها تحقق نتيجة معينة حيث يجرم المشرع الفعل دون اشتراط تحقق نتيجة معينة لإنزال العقوبة وهي جرائم السلوك المجرد بغض النظر عن إمكان تحقق النتيجة[25]. ومن أمثلة تلك الجرائم جرائم التحريض على الفسق و الفجور و الدعارة المؤثمة بالمواد من 200 إلى 204 من قانون الجزاء، وجريمة عرض الرشوة على الموظف العام المؤثمة بالمادة 41 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

الفرع الثالث:

علاقة السببية:

تعريف: هي إمكانية إسناد النتيجة المترتبة على السلوك إلى مرتكب هذا السلوك فهي المظهر المادي الملموس على ارتكاب المتهم لجريمة، وهي الصلة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية حيث تثبت أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة

22 د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص136.
23 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص293.
24 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص108.
25 د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص332.

الإجرامية[26] ولذلك تعتبر عنصراً في الركن المادي. وهذه العلاقة تكون متوافره إذا كان فعل الجاني قد أدى بمفرده إلى إحداث النتيجة كمن يطلق عياراً نارياً على آخر فيموت في الحال.

وقد اختلف الفقه حول المعيار الواجب التطبيق لمعرفة علاقة السببية، وعلى الرغم من تعدد النظريات التي قيلت بشأن ذلك المعيار فهناك ثلاث نظريات تسود الفقه المعاصر: الأولى نظرية تعادل الأسباب، والثانية نظرية السبب المباشر، والثالثة نظرية السبب الملائم، ومن ثم نتعرض لكل نظرية مع بيان موقف المشرع الكويتي بصدد علاقة السببية، على النحو التالي:

أولاً: نظرية تعادل الأسباب

تقوم نظرية تعادل الأسباب على أساس المساواة بين الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة الإجرامية وتكون كل هذه العوامل متكافئة ومتعادلة في إحداث النتيجة فإذا اجتمعت أسباب إنسانية مع عوامل طبيعية فإن الذي يتحمل النتيجة وتنسب إليه هو السبب الإنساني الأول. فمثلاً لو أن شخصاً صدم آخر بسيارته فجرح ونقل إلى المستشفى وأهمل الطبيب في علاجه فطالت مدته حتى شب حريق في المستشفى فمات الشخص المجروح في الحريق فإن وفاته تنسب إلى محدث الإصابة لأنه لولا الإصابة ما كان المجني عليه دخل المستشفى ولما كان قضى نحبه في الحريق.[27]

وقد وجه نقد لهذه النظرية في أنها تناقض نفسها من حيث أنها تقر تعادل الأسباب ثم تعود فتختار من بينها سبباً تلقي عليه تبعة النتيجة، كما أنها تُحمل العامل الإنساني الأول نتائج غيره من الأعمال الإنسانية و عوامل الطبيعة.[28]

ثانياً: نظرية السبب المباشر

مؤداها أن الجاني لا يُسأل عن النتيجة إلا إذا كان فعله الذي ارتكبه هو السبب المباشر في تحقيق النتيجة أي العامل الأساسي والفعال في حدوث النتيجة، بمعني أنه لو

26 د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص333.

27 د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص280.

28 انظر في نقد هذه النظرية بالتفصيل د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مكتبة مصطفى الحلبي،القاهرة، 1959 ، ص87.

تدخلت عدة أسباب ساهمت في إحداث النتيجة فإنه لابد من تفريد هذه الأسباب لمعرفة السبب الرئيسي الفعال في إحداث النتيجة. وعلى الرغم من سهولة معيار هذه النظرية في البحث عن العوامل المساهمة في إحداث النتيجة إلا أنها وجه إليها أنها تضع معياراً غامضاً يحتاج إلى ضبط و تحديد، ويحصر السببية في أضيق نطاق.[29]

ثالثاً: نظرية السبب الملائم

وتذهب هذه النظرية إلى أن سلوك الجاني يعتبر سبباً للنتيجة إذا كان يؤدي إليها وفقاً للمجرى العادي للأمور ووفقاً للمألوف عادة، أي أن علاقة السببية تكون متوافرة ولو تدخلت إلى جانب فعل الجاني عوامل أخرى ما دامت هذه العوامل مما يتوقعه الناس ويألفون حصوله، إلا إذا تدخل عامل شاذ غير متوقع فإنه يقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة[30]. ومن أمثلة العوامل المألوفة التي لا تقطع علاقة السببية أن يكون المجني عليه مريضاً أو ضعيفاً وأن تحدث له مضاعفات طبيعية للإصابة كتسمم الجرح، ويعتبر من العوامل الشاذة التي تقطع رابطة السببية الخطأ الجسيم من الطبيب المعالج وتعمد المجني عله المصاب الامتناع عن العلاج لتجسيم مسئولية المتهم. وقد وجه نقد لهذه النظرية بالنظر إلى كون العامل متوقع أو غير متوقع حدوثه مسألة يختلف فيها تقدير الناس.[31]

موقف المشرع الكويتي:

لقد أخذ المشرع الكويتي بصفة أصلية بنظرية السببية المباشرة بين السلوك والنتيجة، أي حالة ما إذا كان فعل الجاني بمفرده قد أدى إلى إحداث النتيجة، بمعني أن يكون سلوك الجاني هو الذي أدى بمفرده إلى إحداث النتيجة المتمثلة في الوفاة[32] ومع ذلك يسند النتيجة عند تعدد العوامل إلى فعل الجاني في الحالات التي بينتها المادة 157 من قانون الجزاء وهى تنص على أنه " يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات الآتية:

أولاً: إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى استوجب إجراء عملية جراحية أو علاجاً طبياً،

29 د. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1948، ص33.
30 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص111.
31 د. محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص39.
32 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص222.

وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه، ما دامت العملية أو العلاج قد أجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقاً لأصول الصناعة الطبية.

ثانياً: إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت، لو أن المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة.

ثالثاً: إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله، وثبت أن الفعل الذي أفضى إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به.

رابعاً: إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه.

خامساً: إذا كان الفعل لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بعمل من المجني عليه أو من أشخاص آخرين.

مع الأخذ في الاعتبار أن علاقة السببية تنقطع بين السلوك و النتيجة وهي إحداث الوفاة بعد مرور سنة كاملة من تاريخ وقوع السلوك، وهو ما تنص عليه المادة 156 من قانون الجزاء التي نصت على أنه « لا يعتبر الإنسان أنه قتل إنساناً آخر إذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم.»

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل في مسألة علاقة السببية بين السلوك و النتيجة هو فصل في مسألة موضوعية، فقد قضي تطبيقاً لذلك بأن « من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه بفرض صحة حصوله لا يقطع رابطة السببية مادام لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية»[33]

33 تمييز جزائي الطعن رقم 212 لسنة 2002 جلسة 9/ 9/ 2003 ، مجلة القضاء والقانون س31 ق14 ص619 ج3.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي:

تعريف: الركن المعنوي في الجريمة هو « الصلة النفسية التي تربط مرتكب الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه وبأن تكون لمرتكب الجريمة إرادة حرة وحرية الاختيار بين الإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامي أو العدول عنه «[34] وهنا تبرز أهمية الركن المعنوي في أنه أحد الأركان الأساسية لاكتمال البنيان القانوني للجريمة.

ويقتضي دراسة موضوع الركن المعنوي تناول الركن المعنوي للجريمة العمدية أو ما يطلق عليه القصد الجنائي في فرع أول، بينما نتناول الركن المعنوي للجريمة غير العمدية أو ما يطلق عليه الخطأ غير العمدي في فرع ثان، على النحو التالي:

الفرع الأول:

القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي العام الذي يقوم عليه الركن المعنوي في الجرائم العمدية على عنصرين، كما توجد أنواع أخرى للقصد الجنائي، كما قد يكون للجهل أو الغلط تأثير على توافر القصد الجنائي، وهذا ما سوف نتناوله في النقاط التالية:

أولاً: القصد الجنائي العام:

تعريف: هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك المكون للجريمة وإرادة تحقيق النتيجة مع العلم بجميع العناصر الداخلة في تكوينها. والقصد بهذا المفهوم يشتمل على عنصرين هما العلم و الإرادة[35] وفي تعريف آخر هو اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة، أو إرادة الفعل والنتيجة وهذا ما يعرف بنظرية الإرادة[36] لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي على عصيان لأوامر الشارع ونواهيه فإن هذا العصيان يبلغ أشده إن كان مقصوداً ممن أتاه.

34 د. عمر السعيد رمضان، بين النظرية النفسية والمعيارية للإثم، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد- العدد الثالث- السنة الرابعة و الثلاثون، 1964، 615.

35 د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص364.

36 د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي «دراسة مقارنة» الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، ص 49.

وقد عرف قانون الجزاء الكويتي القصد الجنائي في المادة 41 منه فنص على أن «يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة. ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.»

ومن هذا النص يتضح أن عنصري القصد الجنائي هما العلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون و الإرادة باتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

أ- العلم

لكي يقوم القصد قانوناً يجب أن يعلم الجاني بكل أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، ففي جريمة السرقة يجب أن يعلم الجاني بأن المال المختلس مملوك لغيره حتى يتوافر القصد في السرقة وتطبيقاً لذلك قضي بأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المملوك للغير دون رضاء صاحبه بقصد تملكه، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا القصد، مادام ما أورده كافياً للدلالة على توافره.[37]

ب- الإرادة

يستلزم القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل أو السلوك المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي، فإذا انتفت هذه الإرادة انعدمت المسئولية الجنائية، فالإرادة هي تعمد الفعل أو النشاط المادي.[38]

كما أن الباعث يختلف عن القصد الجنائي فالأخير يجب أن يكون متوافراً في جميع الجرائم العمدية مهما اختلفت الظروف و الوقائع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة.

فالباعث هو الحاجه أو المنفعة أو الإحساس الذي يدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة فهو يتمثل في الإحساس بالحاجة إلى شيء ما لإشباع رغبة معينة وهو يقوم بدور الدافع إلى النشاط[39] وهو ليس ركناً من أركان الجريمة أو عنصراً من عناصرها،. وقد قضي تطبيقاً

37 تمييز جزائي الطعن رقم 310 لسنة 2004 جلسة 22/ 3/ 2005 ، مجلة القضاء والقانون س33 ق21 ص454 ج1.

38 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص228.

39 د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص103.

لذلك أنه يكفي لتحقق جريمة إحراز السلاح الناري وذخيرته بدون ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية للسلاح الناري أو ذخيرته، طالت المدة أو قصرت، وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن كل ما يتعلق بالباعث لا يؤثر على وقوع الجريمة متى توافرت عناصرها القانونية، ذلك أن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، ولا عبرة به في توافر القصد الجنائي فيها[40].

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

هو الغاية أو الغرض الذي يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يستهدفه الفاعل ويسعى إلى تحقيقه ولا يوجد منفرداً وإنما يوجد إلى جانب القصد الجنائي العام[41]، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 217/1 من قانون الجزاء التي نصت على أن «كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً». فالنص يتطلب في السرقة صراحة أن يكون فعل الاختلاس حاصلاً بنية أو غرض معين لدى السارق هو نية تملك المسروق وهو القصد الخاص في جريمة السرقة.

وفي بعض الأحيان يترك المشرع للفقه والقضاء استخلاص القصد الخاص في الجريمة من طبيعتها، ومثال ذلك جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 149 من قانون الجزاء فقد استقر قضاء محكمة التمييز على ضرورة توافر القصد الخاص وهو نية إزهاق الروح لدى الجاني فقضت بأن «جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية. لما كان ذلك، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره.»[42]

ثالثاً: القصد المباشر

هو اتجاه إرادة الجاني بصورة حاسمة ومباشرة في إحداث نتيجة معينة بهذا السلوك مع توقع هذا الجاني لهذه النتيجة الإجرامية[43]، ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على المجني عليه ليقتله قاصداً ذلك فيقتله.

---

40 تمييز جزائي الطعن رقم 660 لسنة 2003 جلسة 18/ 1/ 2005 ، مجلة القضاء والقانون س33 ق6 ص382 ج1.

41 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص120.

42 تمييز جزائي الطعن رقم 183 لسنة 1999 جلسة 4/ 1/ 2000 ، مجلة القضاء والقانون س28 ق1 ص483 ج1.

43 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص355.

رابعاً: القصد الاحتمالي

يتحقق القصد الاحتمالي عندما تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب سلوك معين قاصداً تحقيق نتيجة معينة ويتوقع في نفس الوقت أن يؤدى سلوكه إلى تحقق نتائج أخرى ومع ذلك يمضي في تنفيذ الفعل المقصود بارتكاب مثل هذا السلوك مستوياً لديه حدوث النتائج الغير مقصودة أو عدم حدوثها[44]، وقد عرفته محكمة النقض القصد الاحتمالى بأنه «هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الاجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل، مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالي فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجني عليه كأثر ممكن لفعله، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة، وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية استناداً إلى توافر القصد الاحتمالي لديه أن يعنى بالتحدث استقلالاً عن إتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه، متمثلاً فى قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله، وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه، فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدلل على التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجنى عليه».[45]

خامساً: القصد البسيط و القصد المشدد

يكون القصد الجنائي بسيطاً إذا أقدم الجاني على ارتكاب الجريمة التي عقد العزم عليها دون أن تتاح له فرصة التروي و التفكير الهادىء فيما هو مقدم عليه، في حين أن القصد يكون مشدداً – للعقوبة- إذا كان التصميم على ارتكاب الفعل قد نشأ منذ فترة على تنفيذ هذا الفعل[46] وهو ما يطلق عليه سبق الإصرار لأنه يبرز خطورة إجرامية في نفسية مرتكب الفعل. وقد عرفته المادة 151/1 من قانون الجزاء بأنه «سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء» ويلزم لتوافر سبق الإصرار عنصرين: الأول عنصر زمني وهو أن يكون الجاني قد فكر في ارتكاب الجريمة وصمم عليها فترة معينة قبل أن ينتقل إلى التنفيذ والثاني عنصر نفسي وهو أن يكون الجاني قد قام بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن الانفعال مما يقتضي الهدوء و

---

44 د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص361.

45 نقض جنائي 3 ابريل 1997، الطعن رقم 10639 لسنة 66 ق، مكتب فني48 ق61 ص420.

46 د. عبد الوهاب حومد، ويطلق عليه القصد المشدد ، المرجع السابق، ص96.

الروية قبل ارتكاب الجريمة ولا محل للاعتداد بطول فترة التفكير أو قصرها[47].

سادساً: أثر الجهل بالقانون والغلط في الواقع

يقصد بالجهل بالقانون هو انتفاء العلم بقاعدة قانونية أو واقعة مادية أما الغلط فهو التوهم بالشيء على خلاف الحقيقة ويختلف أثر الجهل على قيام القصد الجنائي بحسب ما إذا كان متعلقا بالقانون أم بوقائع مادية[48].

والقاعدة التى أخذ بها المشرع الكويتي هي أنه لا يعذر أحد لجهله أو غلطه في قواعد القانون الجزائي التي تنشىء الجرائم والعقوبات ولا بسبب التفسير الخاطىء لها، وقد نصت على ذلك المادة 42 من قانون الجزاء فقررت أنه «لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعاً من توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.» وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن مؤدى النص فى المادة 42 من قانون الجزاء على أن «لا يُعد الجهل المنشئ للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعاً من توافر القصد الجنائي» أنه لا يُقبل الدفع بالجهل بالقانون الجزائي أو القوانين المكملة له لتبرير ارتكاب الجريمة أو لنفى القصد الجنائي إذ يفترض على كافة من يتواجدون على إقليم الدولة العلم بها، وكان القانون رقم 74 لسنة 1983 فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 فى شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من القوانين المكملة لقانون الجزاء ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامهما فان ما يثيره الطاعن من عدم علمه بقوانين البلاد التى تحظر إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يكون غير مقبول.[49]

أما الغلط في الواقع فهو ما يعرف بالغلط المادي فالقاعدة فيه أنه ينفي القصد الجنائي لدى الفاعل بالنسبة للوقائع التي ارتكبها نتيجة لهذا الغلط. وقد أكدت على ذلك المادة 43 من قانون الجزاء فنصت على أن إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع، تحددت مسئولية الفاعل على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تعدم مسئوليته أو أن تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري. وإذا كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسئوليته عن فعله ناشئاً عن إهماله

47 د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969-1970، ص116.

48 د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص354.

49 تمييز جزائي الطعن رقم 312 لسنة 1996 جلسة 16/ 6/ 1997 ، مجلة القضاء والقانون س25 ق4 ص450 ج2.

وعدم احتياطه، سئل مسئولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية.» فالغلط في الركن المادي ينفي القصد الجنائي مثال ذلك أن يتعامل شخص بنقود مزيفة يدفعها إلى الغير وهو يجهل أنها مزيفة فعندئذ ينتفي لديه القصد الجنائي في هذه الجريمة.[50]

الفرع الثاني:

الخطأ غير العمدي

تعريفه: هو إرادة ارتكاب السلوك دون إرادة تحقيق النتيجة، ويتحقق عندما تحدث أضرار جسدية أو مادية للأفراد نتيجة لإهمال الفاعل أو قلة احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة ففاعل الجريمة غير العمدية لم تتجه نيته إلى ارتكاب جريمة معينة ولكنه بالرغم من هذا يتحمل عبء تصرفه إذا لم يتخذ من جانبه ما يلزم الحيطة لتلافي تلك النتيجة[51].

وقد بين المشرع الكويتي أنواع الخطأ غير العمدي وصوره في المادة 44 من قانون الجزاء التي نصت على أن «يعد الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح. ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك. أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك.» كما بين صور للخطأ غير العمدي في المادتين 154، 164 من قانون الجزاء الخاصتين بالقتل و الايذاء الخطأ، ومن ثم نعكف على بيان أنواعه وصوره.

أولاً: أنواع الخطأ غير العمدي

حددت المادة 44/2 من قانون الجزاء أنواع الخطأ غير العمدي وهو الخطأ غير المصحوب بالتوقع أو الخطأ البسيط والخطأ المصحوب بالتوقع.

---

50 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص127.

51 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص453.

1- الخطأ غير المصحوب بالتوقع

وفيه لا يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية التي تترتب على فعله أو سلوكه وفقاً للمجرى العادي للأمور ومن أمثلته من تترك مادة سامة على منضدة غير متصورة أن طفلها قد يتحرك نحوها فيبتلعها، فالخطأ في هذا النوع بسيط لأنها لم تتصور العواقب المترتبة على تصرفها[52].

2-الخطأ المصحوب بالتوقع

وفيه يتوقع الجاني حدوث النتيجة الضارة لسلوكه الإجرامي ولكنه يعتمد على مهاراته في تلافي هذه النتيجة الضارة المترتبة على سلوكه، ومثال ذلك السائق الذي يقود سيارته بسرعة كبيرة في شارع مكتظ بالمارة متوقعاً أن يصدم أحدهم معتمداً على مهارته في القيادة لتجنب ذلك فيصدم أحد المارة ويؤدي إلى إصابته أو وفاته. وهو ما ذكره المشرع في المادة 44 من قانون الجزاء بقوله «أو توقعها» أي النتيجة[53].

ثانياً: صور الخطأ غير العمدي

تناول قانون الجزاء صور الخطأ غير العمدي في المادة 44 منه وفي المادتين 154 و164 منه الخاصتين بالقتل و الإصابة الخطأ وقد جمع فيهما الألفاظ التي تصلح للدلالة على معنى الخطأ، ويتخذ الخطأ غير العمدي صورة أو أكثر من الصور الآتية[54]:

1- **الرعونة:** ويقصد بها الطيش وسوء التقدير فهي الخروج على القواعد الفنية والعلمية التي تحدد أصول مباشرة مهنة معينة. مثال ذلك إذا أخطأ الطبيب خطأ طبي أثناء إجراء عملية جراحية لمريض فأدى إلى وفاته .

2- **الإهمال:** ويتمثل في تقصير الجاني في إدراك مدى ما يترتب على فعله من نتائج في وقت يتطلب منه الحرص والحيطة كصاحب البناء الذي يهمل في صيانته مع إعلانه بوجود خلل به يحتاج إلى ترميم فيسقط على من فيه.[55]

---

52 د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، المرجع السابق، ص191.

53 د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص374.

54 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام ، شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، الطبعة الثانية 2010--2011- بدون دار نشر، ص173.

55 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص228.

3-**التفريط أو عدم الاحتياط:** وتقوم هذه الصورة بأن ينكص الفاعل عن القيام بواجبه بأن يكون نشاطه سلبي، ومن أمثلته ما نصت عليه المادة 169 من قانون الجزاء التي قررت «يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين 154، 164 كل شخص يقوم بحراسة حيوان أو آلات ميكانيكية أو أي شيء آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر، وترتب على ذلك وفاة الشخص أو إصابته بأذى». وهي صورة جسيمة من صور الخطأ تتخذ شكل عدم الاحتياط ومن أمثلته أن يتسبب المتهم بغير قصد ولا تعمد في قتل المجني عليه بأن يكون ذلك ناشئاً عن رعونته وإهماله بأن يقود سيارته برعونة وعدم احتياط أو يتبصر أمامه فيصدم المجني عليه ويحدث به إصابات والتي تنتج عنها وفاته.

4-**مخالفة القوانين واللوائح:** وهي أن يخالف المتهم القوانين اللوائح المنظمة لأمر معين فيترتب عليها وفاة المجني عليه ومن أمثلتها مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لسير المركبات على الطرق فيتجاوز المتهم السرعة المقررة المسموح بها لقيادة السيارة فيصدم سيارة أخرى تنقلب على الطريق فيموت قائدها، وقد قُضي بأن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى.[56]، وعلى الرغم من أن المادة 154 من قانون الجزاء قد أوردت صور الخطأ غير العمدي المنصوص عليها فيها بما يبدو أنها محصورة بتلك الصور إلا أن هذه الصور من التعدد بحيث تشمل كل صورة أخرى من صور الخطأ[57].

56 نقض جنائي 27 مارس 1978، مكتب فني س29 ص322 رقم 60 ج1.

57 د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص229.

المبحث الثاني

الشروع في الجريمة

تمهيد و تقسيم:

إلى جانب الجريمة التامة والتي تعتبر الصورة المألوفة للجريمة توجد صورة أخرى للجريمة هي الجريمة الناقصة أو الشروع في الجريمة، والجريمة لا تقع عادة دفعة واحدة وإنما تمر بعدة مراحل قبل أن تكتمل، فالمرحلة الأولى هي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة حيث تبدأ الجريمة عادة بفكرة عابرة في ذهن الجاني حيث يراود بها نفسه بين الإقدام عليها من حيث الفائدة التي تعود عليه منها والضرر الناتج عنها وعلى الرغم من خطورة مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة إلا أن المشرع لا يعاقب عليها بهدف التشجيع على العدول عنها.[58]

ثم تأتي مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة وفيها يتم إعداد الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة بحسب الوسيلة التي ينوي الجاني القيام بها كشراء السلاح المستخدم في الجريمة، وعلى الرغم من أن مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة أعمال مادية إلا أنه لا يعاقب عليها قانون الجزاء وذلك بهدف تشجيع من يريد العدول عن ارتكاب الجريمة لصعوبة إثبات النية الإجرامية للجاني في هذه المرحلة وأنها تكون أعمال مبهمة وتحتمل أكثر من تأويل، بخلاف الأعمال التحضيرية التي قد تقع تحت وصف قانوني آخر كجريمة إحراز وحيازة أسلحة نارية بدون ترخيص.[59]

ثم تأتي مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة أي الشروع في تنفيذ الركن المادي المكون للجريمة دون أن يبلغ نتيجتها بعد وفي هذه المرحلة يعاقب عليها قانون الجزاء باعتبارها شروعاً في ارتكاب الجريمة، وعلى هدي من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتناول المطلب الأول منها تعريف الشروع في ارتكاب الجريمة ، وفي المطلب الثاني أركان الشروع، وفي المطلب الثالث صور الشروع وعقوبته، على النحو التالي:

---

58 د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص447.

59 د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص487.

المطلب الأول:

تعريف الشروع في ارتكاب الجريمة[60]

الشروع: هو «ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارجي عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها».[61]

وقد عرف المشرع الكويتي الشروع في الجريمة من خلال نص المادة 45 من قانون الجزاء التي نصت على أنه «الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة، ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها. ويعد المتهم شارعاً سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل.» ومن هذا التعريف للشروع الذي تبناه المشرع الكويتي يتضح أنه لابد من توافر ثلاثة أمور لتحقق الشروع هي البدء في التنفيذ والقصد الجنائي وعدم تمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. وقد عرفت محكمة التمييز الكويتية الشروع بأنه «أن الشروع في ارتكاب الجريمة وعلى ما يبين من نص المادة 45 من قانون الجزاء البدء في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤدي إليه حتماً بحيث يكون الفعل الذى باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصده الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً و ثابتاً»[62]

المطلب الثاني:

أركان الشروع:

من خلال تعريف المشرع الكويتي للشروع في ارتكاب الجريمة بالمادة 45 من قانون الجزاء يتضح ضرورة توافر ثلاثة أركان لاعتبار الشروع جريمة وهي البدء في التنفيذ والقصد

60 لمزيد من التفصيل عن موضوع الشروع في الجريمة، انظر د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1971.

61 د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص583.

62 تمييز جزائي الطعن رقم 13 لسنة 1992 جلسة 25/ 5/1992، مجلة القضاء والقانون س20 ق11 ص512 ج1.

الجنائي في الشروع وعدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول:

البدء في تنفيذ الجريمة

لاعتبار السلوك شروعاً في ارتكاب الجريمة يجب أن يكون الجاني قد بدأ بالفعل في تنفيذ الجريمة التي عقد العزم على ارتكابها. وهي مرحلة تعقب مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة وفيها يكون الجاني قد أظهر إرادته الإجرامية بشكل واضح، وقد اختلف الفقه في شأن تحديد معيار للتمييز بين الأعمال التحضيرية وما يعد بدء للتنفيذ ويرجع هذا الاختلاف إلى مذهبين المذهب الموضوعي و المذهب الشخصي:

أ- المذهب الموضوعي

يرى أنصار هذا المذهب بأن الشخص لا يعد شارعاً إلا إذا ارتكب أفعالاً تعتبر جزء من الركن المادي للجريمة كما نص عليها القانون فالركن المادي في السرقة هو اختلاس المال المنقول المملوك للغير، لذا فإن الشروع في السرقة يكون بإتيان فعل الاختلاس أو وضع اليد على الشيء المسروق والشروع في القتل يكون بارتكاب فعل يؤدي إلى إزهاق الروح كرفع اليد في الهواء وهي ممسكة بالسكين لطعن شخص أو لإطلاق النار عليه.[63] وعلى الرغم من وضوح هذه النظرية ووسهولة تطبيقها من الناحية العملية إلا أنها تؤدي إلى حصر الشروع في نطاق ضيق وإلى إخراج الكثير من الأعمال المادية الخطرة من مرحلة الشروع بما لا يتحقق معه حماية للمجتمع من أخطار المجرمين الذين اقتربوا من تحقق النتيجة الإجرامية.[64]

ب- المذهب الشخصي

يعتمد أنصار هذا المذهب على إرادة الجاني، فيتوافر البدء في التنفيذ أو الشروع بكل فعل من شأنه أن يؤدي حالاً و مباشرة إلى إحداث النتيجة المقصودة وهذا المذهب لا يعتمد على ماديات السلوك الإجرامي ولا على خطورته بل يبحث عن النتيجة الإجرامية للجاني باعتبارها مصدر الخطر الذي يهدد أمن المجتمع.[65]

---

63 د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص386.

64 د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص301.

65 د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص339.

ج-مذهب المشرع الكويتي

لقد تبنى المشرع الكويتي في المادة 45 من قانون الجزاء المذهب الشخصي لتحديد المقصود بالبدء في التنفيذ كأغلب التشريعات الجنائية المعاصرة، وقد استقرت أحكام محكمة التمييز على ذلك، فقد قضي بأن الشروع في الجريمة وفقاً لنص المادة 45 من قانون الجزاء هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيه إتمام الجريمة ، وأنه يتحقق بقصد تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدى إليه حتماً بحيث يكون الفعل الذى باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكابه الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجاني في مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً، ويعد الجاني شارعاً سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة أو وقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها، كما أن تقرير ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها الجاني لن تصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ فلا عقاب عليها أو وصلتها فباتت شروعاً معاقب عليه هو من سلطة قاضي الموضوع في تحصيل الوقائع في الدعوى، مادام يقيمه على أسباب سائغة ولها أصلها الصحيح في الأوراق. لما كان ذلك، وكان ما حصله الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – من أن الطاعن وهو يعلم أن جواز السفر الذى يحمله مزوراً توجه به إلى منفذ العبدلي لدخول الكويت وقدمه إلى الموظف المختص بإثبات أسماء وبيانات القادمين ليقوم بإدراج اسمه وبياناته في كشوف القادمين، وهى أفعال استنفد بها الطاعن ما يمكن أن يصدر منه من نشاط إجرامي في سبيل إتمام جريمة التزوير في محرر رسمي ولكنه لم يستطع ذلك – لا لعدوله عن ارتكابها كما يزعم – وإنما لاكتشاف الموظف المختص عدم تطابق بيانات الجواز مع قاعدة بيانات الحاسب الآلي قبل أن يدرج بياناته في كشوف القادمين، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تكييف لتلك الأفعال بأنها بدء في التنفيذ مما يعد شروعاً معاقباً عليه هو تكييف يتفق وصحيح القانون، ويكون منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.[66]

الفرع الثاني:

القصد الجنائي

الشروع جريمة عمدية، يتعين أن يتوافر في شأنه القصد الجنائي أي انصراف إرادة الجاني

66 تمييز جزائي الطعن رقم 741 لسنة 2015 جلسة 24/ 9/ 2017.

إلى تحقيق جريمة معينة مع العلم بعناصرها القانونية وهو ذات القصد الجنائي الذي يلزم توافره في الجريمة التامة، لأنه يتضمن السعي نحو تحقيق نتيجة معاقب عليها ولكن لأسباب لا دخل لإرادته فيها حيل بينه وبين تحقق هذه النتيجة، مثال ذلك توافر نية إزهاق الروح في الشروع في القتل وتوافر نية تملك الشيء المسروق في جريمة الشروع في السرقة.

في حين لا يتجه الجاني في الجرائم غير العمدية نحو النتيجة المعاقب عليها حيث تقع بناء على خطئه[67]، ويترتب على عدم توافر النتيجة الإجرامية في الشروع استبعاد الشروع من دائرة الجرائم الشكلية وهي التي لا نتيجة لها و لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية التي تقع بمجرد الامتناع المحض كالامتناع عن التبليغ عن مولود.[68]

الفرع الثالث:

عدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه

وهذا الركن هو ما يميز الجريمة التامة عن الشروع فيها. فيجب لاعتبار الجاني شارعاً في الجريمة ألا تتحقق النتيجة التي أرادها الجاني لأنه لو تحققت النتيجة التي أرادها فإنه يُسأل عن جريمة تامة وليس شروع في ارتكاب الجريمة.

وبناء عليه، يلزم لتوافر الشروع أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وهذا هو الفارق بينه وبين الجريمة التامة[69]، ونص المادة 45 من قانون الجزاء يؤكد ذلك بقوله «الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة، .....» وتبدو أهمية التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها أن المشرع يخصص للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة.

وصور عدم الاتمام غير الإرادي للجريمة تتخذ ثلاث صور هي: الجريمة الموقوفة، والجريمة الخائبة، والجريمة المستحيلة، وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثالث في صور الشروع.

67 د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 310.
68 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص309.
69 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص265.

المطلب الثالث:

صور الشروع في الجريمة وعقوبته

لقد اعتد قانون الجزاء الكويتي بصور الشروع المختلفة حيث اعتبر الجاني شارعاً في ارتكابها، كما حدد عقوبة للشروع في ارتكاب الجريمة، وفيما يلي بيان صور الشروع في الجريمة و العقاب على الشروع فيها، كل في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول:

صور الشروع في الجريمة

بينت الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الجزاء صور الشروع فنصت على أن ....، ويعد المتهم شارعاً سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل. وعلى ذلك فإن صور الشروع وفقاً لقانون الجزاء الكويتي تنحصر وفقا للرأي السائد في الفقه في ثلاث صور[70] هي:

1- الجريمة الموقوفة

وهي الشروع الذي يقف فيه نشاط الجاني عند حد معين فلا يمكن من الاستمرار فيه لسبب لا دخل لإرادته فيه.[71] فتتحقق صورة الجريمة الموقوفة عندما لا يستطيع الفاعل أن يستنفذ جميع الوسائل اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي لأسباب لا دخل لإرادته فيها. وهو ما عبر عنه قانون الجزاء في المادة 45 منه بنصها «...أو أوقف رغم إرادته...» مثال ذلك من يحاول إطلاق النار على خصمه فيمسك شخص ثالث بالبندقية قبل أن يضغط على الزناد. فالجاني لا يتم جميع الأعمال اللازمة لإكمال ماديات السلوك الإجرامي لوجود عوامل و ظروف خارجية حالت دون استكمال هذا النشاط.

2- الجريمة الخائبة

وهو الشروع الذي يعجز فيه الجاني عن تحقيق النتيجة رغم القيام بكل النشاط الإجرامي، وتتحقق صورة الجريمة الخائبة بخلاف الجريمة الموقوفة في أن الجاني يقوم بجميع الأعمال

---

70 د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص386.

71 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص320.

التنفيذية الرامية إلى تحقيق النتيجة إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق رغم استنفاذ الجاني كل ما لديه من نشاط ورغم كونها ممكنة الوقوع[72]، وهو ما عبرت عنه المادة 45 من قانون الجزاء بنصها «...أو خاب أثره ...» ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على المجني عليه فيخطئه أو يصيبه في غير مقتل أو يخيب أثر الجريمة بمداركة المجني عليه بالعلاج.

3- الجريمة المستحيلة

هي الجريمة التي يأتي فيها الجاني نشاطاً بقصد تحقيق نتيجة إجرامية يستحيل مادياً أن تتحقق لسبب كان يجهله الجاني مهما بلغ قدر العناية التي يبذلها لتحقيقها[73]، فهي جريمة يستحيل فيها تحقق النتيجة الإجرامية التي انصرفت إليها إرادة الجاني رغم استنفاذ كل جهده والاستحالة إما تكون لاستحالة تحقق الموضوع أي الشيء الواقع عليه الجريمة مثال ذلك أن يهم الجاني بسرقة المجني عليه فيتضح أن جيبه خال. أو قد تكون الاستحالة راجعة إلى استحالة الوسيلة. مثال ذلك من يحاول قتل شخص عن طريق مادة سامة ثم يتضح أنها غير سامه أو لا تؤدي إلى الموت[74].

وقد عاقب المشرع الكويتي على الجريمة المستحيلة دون تفرقة بينها وبين الجريمة الموقوفة أو الخائبة فنص في المادة 45 من قانون الجزاء على أن «... ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل.»

4- العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة :

قد يتراجع الجاني بإرادته عن المضي في إتمام الجريمة التي يريد ارتكابها وهو ما يعرف بعدول الجاني اختيارياً عن ارتكاب الجريمة والذي لا يعاقب عليه قانون الجزاء، والعدول الاختياري يحول دون حدوث الجريمة التي عدل الفاعل عن إتمامها كما يحول دون معاقبته على هذا الأساس. ويتطلب العدول لكي يكون مانعاً من موانع العقاب تحقق أمرين:

أ-أن يكون العدول قبل تمام الجريمة: فإن عدل الجاني بعد التنفيذ التام للجريمة فإنه لا يمنع العقاب عنه ومثال ذلك من يقوم بسرقة أموال شخص ثم يندم على فعلته ويقوم بإرجاع الأشياء المسروقة لصاحبها.

---

72 د. أحمد فتحي سرور، ذات المرجع السابق، ص321.

73 د. أحمد عوض بلال، مبادىء قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2008، ص353.

74 د. فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص396.

ب-أن يكون هذا العدول بمحض إرادته : بمعنى عدم تحقق عوامل خارجية تمنع الجاني من الاستمرار في جريمته، فإذا تحققت الصفة الإرادية في العدول عن ارتكاب الجريمة فإنه يترتب عليه عدم معاقبة الفاعل وبصرف النظر عن الأسباب التي جعلته يتراجع عن المُضي في جريمته[75]، وتبدو الحكمة من وراء عدم العقاب في حالة العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة أن المشرع قدر أنه من حسن السياسة التشريعية تشجيع وحث من يريد أن يرتكب جريمة على التراجع وعدم إكمال الأعمال المكملة للركن المادي فيها.[76]

الفرع الثاني:

عقوبة الشروع في الجريمة

يقر قانون الجزاء كمبدأ عام عقوبة أخف في الشروع عنه في الجريمة التامة، حيث تنص المادة 46 من قانون الجزاء على أنه يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك:

- الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام.
- الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.
- الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.
- الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة.

ومن خلال مراجعة نص المادة 46 من قانون الجزاء يتبين أن المشرع الكويتي بعد أن وضع المادة سالفة البيان وأوجب فيها تخفيف العقوبة في حالة الشروع أضاف: «إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك» ومعنى هذا أنه إذا جاء في نص قانوني آخر حكم يعاقب على الشروع بعقوبة تساوي عقوبة الجريمة التامة، فيجب تطبيق هذا الحكم الخاص.[77]

75 د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 312.
76 د. أحمد فتحي سرور، ذات المرجع السابق، ص360.
77 د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص166.

خاتمة :

لقد تناولنا عبر ثنايا هذه الأوراق موضوع «أركان الجريمة والشروع فيها « باعتباره من أهم الموضوعات في قانون الجزاء، ومرد ذلك إلى أن الجرائم لاتكون مرتكبة إلا كان هناك نموذجاً قانونياً يحدد الجريمة و نص تجريمي يحدد الفعل المادي المكون للجريمة و نتيجته الإجرامية وقصد الجاني منه. فيجب لاعتبار الفعل أو السلوك جريمة أن ينص قانون الجزاء على تجريم هذا الفعل أو السلوك صراحة، كما تفترض الجريمة ارتكاب الجاني فعلاً أو سلوكاً مادياً قد يتخذ صورة إيجابية أو صورة سلبية، وصدور هذا السلوك من شخص مسئول عن علم وإرادة وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي، وقد تناول الموضوع أركان الجريمة المختلفة.

كما تناول الموضوع الشروع في الجريمة وصوره وعقوبته وفق نصوص قانون الجزاء، وذلك أيضاً من خلال ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز من تطبيقات قضائية لأركان الجريمة والشروع فيها.

قائمــة المراجــع [٧٨]

أ- المؤلفات العامة و المتخصصة :

د. أحمد عوض بلال، مبادىء قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2008.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1996.

د. السعيد مصطفى السعيد:

- الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، 1962.

- من أدب الجريمة، دار المعارف، مصر، 1964.

د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969- 1970.

د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي- دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، 1992، بدون دار نشر.

د. عبد المهيمن بكر سالم:

- الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 1982.

- القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مكتبة مصطفى الحلبي،القاهرة، 1959.

د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1983.

د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي ، الجزأ الأول الجريمة، 1996-1997، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

د. فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الخامسة، مطبعة المقهوي، 2016-2017.

78 قائمة المراجع مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين.

د. فيصل عبد الله الكندري و د. غنام محمد غنام ، شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، الطبعة الثانية -2010-2011- بدون دار نشر.

د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1997.

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، 1974.

د. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1948.

د. محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية،1989..

- النظرية العامة للقصد الجنائي «دراسة مقارنة» الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988.

الأستاذ يوسف المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، 2013، بدون دار نشر.

ب-رسائل الدكتوراه

د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1971.

ج-الأبحاث والدراسات:

د. عمر السعيد رمضان، بين النظرية النفسية والمعيارية للإثم، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد- العدد الثالث- السنة الرابعة و الثلاثون، 1964.

د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983، السنة الثالثة و الخمسون.

د-مجموعات الأحكام:

-مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

-مجموعة القواعد القانونية التي أصدرتها محكمة التمييز- تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدولة الكويت.

-مجموعة أحكام محكمة التمييز- مجلة القضاء و القانون- تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدولة الكويت.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	5
المبحث الأول: أركان الجريمة	7
المطلب الأول: الركن القانوني	8
المطلب الثاني: الركن المادي	10
المطلب الثالث : الركن المعنوي	17
المبحث الثاني: الشروع في الجريمة	25
المطلب الأول: تعريف الشروع في ارتكاب الجريمة	26
المطلب الثاني: أركان الشروع	26
المطلب الثالث: صور الشروع في الجريمة وعقوبته	30
خاتمة	33
قائمة المراجع	34
الفهرس	37

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com